نون - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧: أوتون لويس ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من: أوتون لويس [الممثل بمحاميه]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٢٧، الذي قدمه إلى اللجنة السيد أوتون لويس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي انتهت إليها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - صاحب البلاغ هو أوتون لويس، وهو مواطن جامايكي كان ينتظر، وقت تقديم بلاغه، تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن منطقة سانت كاترين بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٠، والفقرات ١ و ٣ (ب) و (د) و (هـ)، من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام. وخفف الحكم بإعدامه إلى سجن مدى الحياة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥ بعد أن صنفت الجريمة التي أدين بها كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

* وفقا للمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك السيد لوريل فرانسيس عضو اللجنة في اعتماد الآراء. وهي مذيلة برأي فردي لأحد أعضاء اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، قبض على صاحب البلاغ مع شخص آخر، ب. غ.، واتهما بالسطو، والسرقة، وجرح المدعو ب. د. عمدا. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر اتهما بقتل ب. د. الذي توفي بتسمم دموي نتيجة لتلوث جروحه. وفي ١ أيار/ مايو ١٩٨٦، أدين صاحب البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه محكمة دائرة سانت جيمس بالإعدام؛ وبرئ ب. غ. ورفضت محكمة استئناف جامايكا استئناف صاحب البلاغ يوم ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٧. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الطلب الذي قدمه للحصول على إذن خاص بالاستئناف. وبذلك دفع باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٢-٢ وكانت دعوى المدعي العام هي أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ في حوالي الساعة الثالثة صباحا، اقتحم صاحب البلاغ وب. غ. متجرا لسرقة قماش. وعندما فاجأهما الحارس المكلف بالخدمة واسمه ب. د.، اعتديا عليه بآلة غير حادة و/أو سكين، فأحدثا به جروحا في الرأس والرقبة. وسمع ضابطا شرطة في دورية قريبة صرخات استغاثة الضحية. وشهدا بأنهما رأيا رجلين يجريان بعيدا عن المتجر وهما يحملان لفات من القماش. وعندئذ تعقبهما أحد الشرطيين، وتعرف عليهما على أنهما صاحب البلاغ وب. غ.، وهو يعرفهما من قبل.

٢-٣ وزيادة على ذلك استند الادعاء العام إلى دليل من صاحبة المتجر، التي شهدت بأن صاحب البلاغ جاء إلى المتجر قبل السطو بثلاثة أسابيع لكنه لم يشتر أي قماش. وتعرفت على قطع من القماش وجدت في حوزة ب. غ. وشاهدين ادعيا أنهما تسلما القماش من صاحب البلاغ، كجزء من القماش الذي أخذ من متجرها. وبالاضافة إلى ذلك، شهد الضابط الذي قبض عليهما بأنه بعد اتهامهما باقتحام المتجر، والسرقة، والجرح عمدا، وبعد أن أخطرهما بالتهمة، قال صاحب البلاغ إن "ألان هو الذي طعن الحارس الليلي في عنقه، وألقى بالسكين في النهر". ثم قال ب. غ.، حسبما زعم، إن صاحب البلاغ هو الذي اقتحم المتجر وهجم على ب. د. بالسكين، وعند ذلك ذكر صاحب البلاغ أنه هو وب. غ. وشخص ثالث إسمه ألان اقتحموا المتجر. كما شهد الضابط الذي ألقى القبض على المتهمين بأنهما كررا أقوالهما بعد اتهامهما بالقتل.

٢-٤ وأثناء المحاكمة، أدلى صاحب البلاغ بأقوال لم يقسم عليها من قفص الاتهام. قائلا إنه كان في مكان آخر ساعة القتل وإن الشرطة أساءت معاملته أثناء الاستجواب في مخفر شرطة خليج مونتيغو. وزعم أنه في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، ركله رجال الشرطة وهددوه بمسدس، وأن أحد الضباط ضربه في جنبه بقفل كبير حوالي ١٠ مرات. ثم أمره نفس الضابط بأن يضع إصبعه على حافة المكتب وضربه بمسدس فتحطم إصبعه؛ ثم أمروه بأن يستخدم جوربه لربط إصبعه ومسح دمه. كما ادعى صاحب البلاغ أنه أعيد مرة أخرى يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى مركز الشرطة لاستجوابه. واشترك جميع الضباط في النوبة في ضربه، وضربه أحدهم في وجهه بقطعة مرآة. ثم أعيد إلى زنزانته حيث ربطوا ثقلا في خصيتيه. وعندما استعاد وعيه، طلب منه التوقيع على ورقة، فرفض التوقيع ما لم يحضر قاضي الصلح. وادعى أنه قد أخضع بعد ذلك لصدمات كهربائية في أذنيه؛ وبعد هذه المعاملة وقع على الورقة.

الشكوى

٣-١ دفع بأن القاضي ملزم في الولايات القضائية القائمة على أساس القانون العام، بتنبيه هيئة المحلفين، في القضايا المنطوية على أدلة للتعرف، بأنه ثبت من الخبرة إمكان حدوث خطأ في التعرف، وأنه حتى برغم ادعاء الشاهد بأنه يعرف المشتبه فيه، فقد يخطئ الشاهد أو الشاهدة، وأن الشاهد الأمين قد يرتكب أخطاء. وزيادة على ذلك، ينبغي للقاضي أن يؤكد لهيئة المحلفين أنه نظرا لعدم وجود طابور عرض للتعرف على المتهمين فمن الضروري وجود أدلة مؤيدة في حالة التعرف الظاهري. وقد دفع في الدعوى الحالية بأن القاضي قصر في توجيهاته لهيئة المحلفين فيما يتصل بالجوانب المذكورة أعلاه كافة، وبذلك حرم صاحب البلاغ من محاكمة عادلة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يمثل تمثيلا قانونيا مناسبا أثناء الإجراءات القضائية، في إطار معنى الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وفي هذا السياق، دفع بأن محاميا قد خصص له قبل التحقيق المبدئي، ولكنه لم يحضر حتى الجلسات. وترتيبا على ذلك، وعلى الرغم من وجود تضارب في المصلحة بينه وبين ب. غ.، فقد مثله محامي ب. غ. ويدفع صاحب البلاغ بأنه لم يقابل المحامي المخصص له إلا في اليوم السابق للمحاكمة. وأثناء المقابلة أخطر المحامي بوجود ثلاثة شهود باستطاعتهم تأكيد وجوده بعيدا عن مكان الجريمة وقت ارتكابها، وأعطاه أسماءهم وعناوينهم، ولكن لم يقابل المحامي هؤلاء الشهود، ولم يستدعهم للشهادة لصالحه، برغم تواجدهم في المحكمة. ودفع بأن ذلك يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يشكو صاحب البلاغ من استبعاده من جلسة الاستماع، خرقا للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، برغم طلبه التواجد في المحكمة. ودفع بأن ما يزيد الأمر خطورة أنه لم يقابل محاميه (الموكل توكيلا خاصا) قبل الجلسة، ولم تتح له فرصة الاتصال به إلا عن طريق طرف ثالث. كما يشكو صاحب البلاغ من أن الأساس الوحيد الذي دفع به محاميه في الاستئناف هو عدم كفاية توجيهات القاضي لهيئة المحلفين بشأن مسألة النية المشتركة، ووفقا لصاحب البلاغ، لم يجد محاميه جدوى في إثارة مسألة عدم كفاية تمثيله في المحاكمة لأن الفصل الثالث من الدستور الجامايكي لا يكفل التمثيل على النحو الكافي، على الرغم من أنه يضمن حق المتهم في أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره.

٣-٤ وفيما يتعلق بمعاملة صاحب البلاغ يومي ٢٥ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ في مخفر شرطة خليج مونتيغو، يدفع صاحب البلاغ بأن هذه المعاملة تعتبر انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. ويدعي أن ضباط الشرطة أدخلوا سلكا كهربائيا في أذنيه وأن السمع بأذنه اليسرى قد ضعف منذ ذلك الوقت. كما ادعى وجود ندبة على أذنه اليمنى وعلى إصبعه، نتيجة لضربه بقطعة مرآة وبمسدس على التوالي.

٣-٥ ويدفع صاحب البلاغ بأن الظروف المعيشية في سجن مقاطعة سانت كاترين، مع القلق الناتج عن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، والمعاملة التي يخضع لها السجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تعتبر انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وفيما يتصل بحالته هو نفسه، يدعي صاحب

البلاغ أنه قد أودع في زنزانة في اثنتي عشرة مناسبة دون إعطائه ماء. كما يدعي أن سلطات السجن لم تقدم له ما يحتاجه من مساعدة طبية، على الرغم من طلبه المتكرر.

٣-٦ ويسلم صاحب البلاغ بأنه، بناء على طلب أمين المظالم، كان يتلقى من حين لآخر علاجا طبيا، ولكن شريطة أن يدفع تكاليف الأدوية الموصوفة له. ويبين صاحب البلاغ أنه كان يعاني، في السنوات الخمس الماضية من "تورمات" في جلده. ويدعي أن سلطات السجن لم تتخذ أي إجراء في هذا الصدد حتى أوائل عام ١٩٩٢، عندما تدخل أحد أعضاء مجلس جامايكا لحقوق الإنسان نيابة عنه. وعندئذ، سمح له ثلاث مرات بزيارة طبيب في المستشفى؛ ولكن لم يسمح له بالذهاب في موعده في المرة الرابعة، ولا في المناسبات اللاحقة. ويشكو صاحب البلاغ من أنه يعاني من مرض جلدي آخر ومن آلام متواترة في المعدة سببها، حسبما يقول، عدم كفاية غذاء السجن، فالحصة اليومية من الطعام تتألف حسبما يقول من اثنتي عشرة قطعة بسكويت، ومقدار من مسحوق اللبن منزوع الدسم، وكمية ضئيلة من السكر الأسمر. وادعى أن الغذاء ظل دون تعديل على الرغم من شكاواه. وأخيرا، قال إن السجناء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تقدم لهم نفس التسهيلات المقدمة للسجناء الآخرين فيما يتعلق بالعمل والترفيه. ولم تثبت كيفية تأثير ذلك على حالة صاحب البلاغ.

٣-٧ وأخيرا يدعي صاحب البلاغ أنه بالنظر إلى عدم وجود معايير واضحة لممارسة المجلس الملكي في جامايكا لحق توخي الرحمة، وعلى ضوء التمييزات غير المنطقية المطبقة عمليا، يصبح أي قرار يتخذ بعدم ممارسة حق الرحمة في حالة صاحب البلاغ فيفضي إلى إعدامه بمثابة حرمان تعسفي من الحياة، وهو ما يتعارض مع المادة ٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ في رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، دفعت الدولة الطرف بعدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا السياق، دفعت الدولة الطرف بأن الحقوق التي تحميها المادة ٧ والفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد مشتركة مع الفرعين ١٧ و ٢٠ (٦) (ج) و (د) من الدستور الجامايكي، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ التماس الانتصاف مما يزعم من انتهاكات لحقوقه عن طريق طلب دستوري يقدمه إلى المحكمة العليا.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحرمانه من الحصول على العلاج الطبي، أفادت الدولة الطرف بأنها طلبت من دائرة الإصلاحيات التحقيق في الموضوع. وذكرت الدولة الطرف أنها سوف تخطر اللجنة بمجرد توفر نتائج التحقيق.

٥-١ وقد ذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الطلب الدستوري لا يمثل سبيل انتصاف فعال في حالته، لأنه لم توفر له المساعدة القانونية لتقديم الطلب الدستوري.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعائه حرمانه من الحصول على العلاج الطبي، ذكر أنه في ثماني مناسبات رتبت له مواعيد لمقابلة الطبيب، ولم يمكن من الذهاب إلى الطبيب في أي موعد منها. كما ذكر أن موعدا قد رتب لمقابلة طبيب أمراض جلدية في شباط/فبراير ١٩٩٤، وأن مسؤولي السجن رفضوا نقله دون أن يدفع لهم.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ في دورتها الثالثة والخمسين.

٦-٢ ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علما بمطالبة الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وذكرت اللجنة بسوابقها القانونية الثابتة بأنه لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يتعين أن تكون سبل الانتصاف الداخلية فعالة ومتاحة على السواء. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن هناك سبيل انتصاف دستوريا ما زال متاحا لصاحب البلاغ، لاحظت اللجنة أن المحكمة العليا في جامايكا قد سمحت في بعض الحالات بقبول طلبات للإنصاف الدستوري فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الأساسية، بعد رفض الاستئناف الجنائي في تلك الحالات. ولكن ذكرت اللجنة أيضا بأن الدولة الطرف قد أشارت في عدة مناسبات[أ] إلى عدم توفير المساعدة القانونية للطلبات الدستورية فارتأت اللجنة أن الطلب الدستوري، بالنظر إلى عدم وجود المساعدة القانونية، لا يمثل في الحالة الراهنة سبيل انتصاف متاحا يتعين استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. ولذلك وجدت اللجنة، في هذا الصدد، أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ لا تحول بينها وبين النظر في البلاغ.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علما بالجزء المتعلق بتوجيهات القاضي لهيئة المحلفين من ادعاءات صاحب البلاغ، وأشارت اللجنة إلى سوابقها القانونية، وأعادت التأكيد على أن الأمر متروك عموما لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لتقييم الحقائق والأدلة في قضية ما. وبالمثل، ليس من اختصاص اللجنة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين، ما لم يمكن التثبت من أن التوجيهات المعطاة لهيئة المحلفين تعسفية بصورة واضحة أو تصل إلى درجة إنكار العدالة. ولا تظهر المادة المطروحة أمام اللجنة وجود مثل هذه العيوب في توجيهات قاضي المحاكمة ولا في مسار المحاكمة. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتساقه مع أحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وأحاطت اللجنة علما بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه لم يمثل تمثيلا كافيا أثناء المحاكمة، خاصة وأن محاميه لم يمثله في جلسات الاستماع الأولية، وأنه لم يقابل محاميه إلا في اليوم السابق على المحاكمة، وأن محاميه لم يقابل أو يستدع أي شهود. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات قد تثير مسائل في إطار الفقرات الفرعية (ب) و (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٦ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من أن استئنافه لا يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ كان ممثلا بمحام دفع أتعابه أحد الأقرباء. وتعتبر اللجنة أنه ليس في الإمكان تحميل الدولة الطرف مسؤولية ما يدعى من أخطاء ارتكبها المحامي الموكل توكيلا خاصا ما لم يتضح للقاضي أو للسلطات القضائية أن تصرف المحامي لم يكن يتفق مع مصالح العدالة. وفي هذه القضية فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٧ وقد رأت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ من اخضاعه لإساءة المعاملة عند القبض عليه لإجباره على التوقيع على بيان، قد تثير مسائل في إطار المادة ٧، والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٨ وأحاطت اللجنة علما ببيان الدولة الطرف أنها أمرت بالتحقيق في شكوى صاحب البلاغ من عدم توفير العلاج الطبي له. ولاحظت اللجنة انقضاء قرابة عام على بيان الدولة الطرف وأن نتائج التحقيق لم تقدم بعد. وفي هذه الظروف اعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد تثير مسائل في إطار المادة ١٠ من العهد، ينبغي بحثها على أساس الموضوعية.

٦-٩ وبقدر ما يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يصل إلى درجة انتهاك المادة ٧ من العهد، تعيد اللجنة تأكيد سوابقها القانونية القائلة إن الحجز المطول في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد[ب]. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يقيم الدليل على أية ظروف محددة في حالته تثير مسألة في إطار المادة ٧ من العهد في هذا الصدد، ولذلك كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء على ذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوم ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٥، قبول البلاغ بقدر ما يبدو أنه يثير مسائل بموجب المادتين ٧ (فيما يتعلق بإساءة المعاملة عند القبض)، و ١٠ والمادة ١٤، الفقرة ٣ (ب)، (د) (فيما يتعلق بجلسة الاستماع الأولية والمحاكمة)، (هـ) و (ز) من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على موضوع البلاغ وتعليقات محامي الدفاع

٨-١ تجادل الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بأن صاحب البلاغ لم يذكر في التحقيق الأولي أنه قد أسيئت معاملته. ولاحظت الدولة الطرف كذلك أنه لا يوجد دليل طبي يؤيد ادعاءه، على الرغم من تأكيده أنه يعاني من إصابة مستديمة في سمعه.

٨-٢ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في التحقيق الأولي تلاحظ الدولة الطرف أن الحرية كانت متوفرة لصاحب البلاغ للاعتراض في حالة عدم رغبته في أن يمثله محامي شريكه في الاتهام، لكنه لم يفعل ذلك. وزيادة على ذلك، توضح الدولة الطرف أن طبيعة التحقيق الأولي هي تقرير ما إذا كانت هناك أدلة أولية،

وهو الأمر الذي لا يتطلب سوى مستوى منخفض من الإثبات. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس هناك ما يوحي بأن قرار القاضي كان سيختلف لو أن محاميا آخر كان يمثل صاحب البلاغ.

٨-٣ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في المحاكمة، تؤكد الدولة الطرف أن واجبها هو تعيين محام كفؤ لتمثيل من يحتاج إلى المساعدة القانونية وليس إعاقة محامي الدفاع عن أدائه لواجباته.

٨-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات في إطار المادة ١٠ من العهد، بشأن رفض تقديم الرعاية الطبية لصاحب البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تفيد الدولة الطرف بأنها ستحاول التعجيل بالتحقيق وتقدم النتيجة إلى اللجنة فور توفرها.

٩-١ وفي تعليقات محامية صاحب البلاغ على عرض الدولة الطرف، أوضحت المحامية أنه نظرا لعدم كفاية التمثيل القانوني لصاحب البلاغ في التحقيق الأولي، من المحتمل أن صاحب البلاغ لم يكن يعرف أن بإمكانه التصريح بإساءة معاملته، ولا أنه يستطيع الترتيب لإجراء فحص طبي لحالته. وتذكر المحامية أن صاحب البلاغ علق فعلا على سوء معاملته عندما أتيحت له الفرصة لذلك أثناء محاكمته.

٩-٢ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في التحقيق الأولي، تذكر المحامية أن صاحب البلاغ كان سيبقى بلا تمثيل قانوني في حالة عدم قبوله تمثيل محامي شريكه في التهمة. ودفعت بأنه كان ينبغي لمحامي شريكه في التهمة أن يخطر صاحب البلاغ باحتمالات تضارب المصلحة بينهما ولم يكن من الواجب أن يمثله ما لم تكن لديه تعليمات محددة بذلك من صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة من مستندات المحاكمة أن المسألة كانت مطروحة على هيئة المحلفين أثناء المحاكمة، وأن هيئة المحلفين رفضت ادعاءات صاحب البلاغ، وأن الأمر لم يطرح في الاستئناف. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر وجود انتهاك للمادة ٧ والفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتصلة بتمثيله في التحقيق الأولي وفي المحاكمة، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن محامي المساعدة القانونية المعين لصاحب البلاغ لم يحضر التحقيق الأولي، وأنه لذلك قد تم تمثيل صاحب البلاغ عن طريق محامي شريكه في التهمة الذي تتعارض مصالحه معه، وأن صاحب البلاغ لم يقابل محاميه إلا قبل بدء المحاكمة بيوم واحد. وتعتبر اللجنة أن المحامي الخاص لصاحب البلاغ كان بإمكانه إثارة هذه المسائل في الاستئناف، ولا يجوز أن يعزى تقصيره في ذلك إلى الدولة

الطرف. وبناء عليه، تستنتج اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تبرر وجود انتهاك للفقرة ٣ (ب)، (د) و (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٠-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه حرم من العلاج الطبي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم معلومات محددة تظهر أنه على الرغم من تحديد ثلاثة مواعيد لمقابلة الطبيب، لم تراع تلك المواعيد، وأن حالته الجلدية المرضية بقيت بلا علاج. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف ذكرت أنها تحقق في الموضوع لكنها لم تقدم أية معلومات لتفسير الأمر بعد مرور عامين ونصف على تقديم الشكوى إليها ومرور ما يزيد على سنة بعد إعلان مقبولية البلاغ. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أن عدم توفير العلاج الطبي يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١١ - وفي إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقائق المطروحة أمامها تكشف عن انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد أوتون لويس، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعال، الأمر الذي ينطوي على تعويض وعلاج طبي كاف في المستقبل. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، حين أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم بصلاحية اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أو لا، وأنها، عملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة وجود انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٦-٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٥-٢، والمرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجنتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٧-٢.

(ب) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق العاشر - واو، البلاغان رقما ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، (A/47/40)، المرفق التاسع - واو، البلاغان رقما ١٩٨٨/٢٧٠ و ١٩٨٨/٢٧١ (باريت وساتكليف ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلد الثاني، المرفق الثاني عشر - شين، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كيندلر ضد كندا)، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

صحيح أنني أوافق على رأي الأغلبية في القضية قيد البحث ولكن الطريقة التي أعرب بها عن هذا الرأي يجبرني على إبداء رأيي المنفرد. فرأي الأغلبية يعود إلى تناول السوابق القانونية للجنة بمعنى أن عامل الزمن لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وقد أكدت اللجنة في مناسبات متعددة أن مجرد أن يجد الشخص نفسه محكوما عليه بالإعدام لا يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

وفي هذا الصدد أود أن نشير إلى الرأي والتحليل الذي أعربت عنهما في صدد البلاغ ١٩٩٤/٥٨٨ (ايرول جونسون ضد جامايكا). [في الفرع ثاء أدناه].

[توقيع] فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربينا

[الأصل بالاسبانية]